

11 September 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية الذخائر العنقودية



الاجتماع الثالث للدول الأطراف

أوسلو، ١١-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البند ١٠ من جدول الأعمال
وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

وصف وحدة محتملة لدعم التنفيذ

مقدم من الرئيس

١- في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية الذي عُقد في بيروت، اتفقت الدول الأطراف على ...//... تكليف الرئيس بالتفاوض مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بالتشاور مع البلدان الأطراف، على إبرام اتفاق بشأن استضافة مركز جنيف الدولي لوحدة لدعم التنفيذ، فضلاً عن الاتفاق على نموذج تمويلها، وتقديم المقترحات إلى الدول الأطراف للموافقة عليها. وفي هذا الصدد، قرر الاجتماع أيضاً ما يلي:

(أ) ينبغي إنشاء وحدة لدعم التنفيذ في أقرب وقت ممكن، ويستحسن ألا يتجاوز ذلك موعد الاجتماع الثالث للدول الأطراف، على أن يستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ويتم تعيين مدير لها. وفي حين يستضيف مركز جنيف الدولي هذه الوحدة، لكنها ستكون مستقلة ولا تتبع بشكل رسمي لأي وحدة دعم تنفيذ أخرى. ويتخذ الرئيس قرار تعيين المدير على نحو يتسم بالشفافية، بالتشاور مع المنسقين، ويضع في الاعتبار آراء جميع الدول الأطراف. وتسعى الوحدة إلى التعاون مع الهيئات والجهات الفاعلة ذات الصلة بغية تعزيز شمولها وتعاونها العملي، بالإضافة إلى تعزيز فعالية وكفاءة عملها. ويقدم المدير إلى الدول الأطراف خطة عمل الوحدة وميزانيتها على أساس سنوي، وتقريراً عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وشؤونها المالية؛

(ب) تضطلع وحدة دعم التنفيذ بعملها على أساس مبادئ الاستقلال والشمول والشفافية والخضوع للمساءلة من جانب الدول الأطراف، والكفاءة والفعالية؛

(ج) اعتماد التوجيهات المتعلقة بوحدة دعم التنفيذ، بصيغتها الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2011/WP.9، التي تحدد مهام الوحدة ومسؤولياتها؛

(د) تكليف الرئيس بالتفاوض مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بالتشاور مع البلدان الأطراف، على إبرام اتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن استضافة وحدة دعم التنفيذ، على أن يجسد الاتفاق التوجيهات المتعلقة بالوحدة، ويقدم الاتفاق إلى الدول الأطراف للموافقة عليه؛

(هـ) تكليف الرئيس بوضع نموذج مالي، بالتشاور مع الدول الأطراف ورهنًا بموافقتها، لتغطية تكاليف أنشطة وحدة دعم التنفيذ؛

(و) ضمان كفاءة وفعالية الدعم المؤقت لتنفيذ الاتفاقية عن طريق تعزيز الحل المؤقت القائم المتمثل في عمل المنسق التنفيذي الموجود في مكتب منع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يسترشد بالتوجيهات ويتلقى الدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام فيما يتعلق بمهام معينة، وذلك من أجل كفاءة التحول بفعالية وكفاءة إلى وحدة دعم التنفيذ^(١).

وجوهر الأمر هو إنشاء هيكل صغير ومستقل - وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية - بغية تقديم الدعم للدول الأطراف في تنفيذها للاتفاقية.

٢- وستكون وحدة دعم التنفيذ مسؤولة مباشرة أمام الدول الأطراف بمعزل عن أي مؤسسة أخرى، وتضطلع بعملها بناءً على مبادئ: الاستقلال، والشمول، والشفافية، والمساءلة، والفعالية والكفاءة. واستناداً إلى القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاجتماع الثاني في بيروت التي شملت توجيهات بشأن وحدة دعم التنفيذ اعتمدت في الاجتماع، نورد فيما يلي وصفاً أولياً محدثاً لما اتفقت عليه الدول الأطراف وما تلا ذلك من مقترحات أكثر تفصيلاً بشأن التنظيم العام للوحدة استناداً إلى المشاورات التي جرت خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى آب/أغسطس ٢٠١٢.

المهام والمسؤوليات

٣- تناولت الدول الأطراف مهام ومسؤوليات وحدة دعم التنفيذ في التوجيهات الصادرة بشأن الوحدة التي اعتمدها الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية خلال الاجتماع الثاني للدول الأطراف. ووفقاً للتوجيهات، تقدم الوحدة الدعم إلى الدول الأطراف في مجالات منها:

(١) الوثيقة الختامية للاجتماع الثاني للدول الأطراف (CCM/MSP/2011/5).

- مساعدة الرئيس في كافة الجوانب المتعلقة بالرئاسة، وتقديم الدعم إلى المنسقين في جهودهم الرامية إلى إعداد ودعم ومتابعة الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية؛
- إسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- استحداث قاعدة موارد تشمل الخبرة التقنية والممارسات ذات الصلة والاحتفاظ بهذه القاعدة، وتقديم هذه الموارد إلى الدول الأطراف عند الطلب؛
- تيسير الاتصالات بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، والتعاون معها والتنسيق بينها والسعي إلى المحافظة على العلاقات العامة، بما في ذلك بذل الجهود الرامية إلى تعزيز إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية؛
- الاحتفاظ بسجلات الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية والمنتجات المعرفية الأخرى، والخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛
- الترتيب لاستحداث برنامج رعاية بمساعدة الجهة المضيفة للوحدة، وتقديم التوجيهات والتبرعات ودعم البرنامج.

٤- وفي الممارسة العملية، ستضطلع وحدة دعم التنفيذ بوظيفتين مستقلتين ومتراپطين؛ فهي ستكون بمثابة المقر المؤسسي لاتفاقية الذخائر العنقودية حيث تحتفظ بسجلات الاجتماعات، والقرارات والممارسات الراسخة. وستتولى استضافة وصيانة وتطوير الموقع الشبكي للاتفاقية، وستكون محور التفاعلات والاتصالات فيما بين الدول الأطراف، ومنظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة من أجل تقديم الدعم لجهودها الرسمية وغير الرسمية في مجالي تنفيذ الاتفاقية وعالميتها. وستخطط وحدة دعم التنفيذ وتساعد في تنظيم الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية (وبخاصة اجتماعات الدول الأطراف/مؤتمرات الاستعراض والاجتماعات بين الدورات)، فضلاً عن أنها ستكون مسؤولة عن توثيق عملية تقدم التنفيذ ونتائج هذه الاجتماعات.

٥- والوظيفة الأخرى للوحدة هي أنها الواجهة العامة لاتفاقية الذخائر العنقودية، حيث ينبغي أن تكون بمثابة مصدر موثوق وهام لتقديم المعلومات عن جوهر الاتفاقية ووظيفتها إلى الجهات الفاعلة المهمة، بما في ذلك عامة الجمهور ووسائل الإعلام والدول غير الأطراف. ولذلك، ينبغي إعطاء الوحدة سمات متميزة تؤكد دورها بوصفها الكيان الداعم لاتفاقية الذخائر العنقودية، وإبراز كيانها المستقل عن المؤسسة المضيفة والصكوك الأخرى، ويشمل ذلك الحسابات المصرفية المستقلة، والشعار الخاص بالوحدة، وعنوانها عبر البريد الإلكتروني، والسمات المميزة الأخرى.

هيكل ونموذج وحدة دعم التنفيذ

٦- وحدة دعم التنفيذ التي تصورها الدول الأطراف في اجتماعها الثاني هي هيئة صغيرة وفعالة يترأسها مدير يتلقى الدعم من أخصائيي الدعم للتنفيذ ومساعد لدعم التنفيذ، ويمكنها، بحسب الحاجة، التعاقد لتوفير الخبرات التقنية ذات الصلة لدعم تنفيذ المهام، أو ترتيب توفيرها

بصورة أخرى، وفقاً لولايتها. وبيّنت المشاورات اللاحقة أنه قد يُعاد النظر في ملاك الموظفين ليكون هيكل الوحدة أصغر بغية خفض التكاليف. وستحتاج وحدة دعم التنفيذ إلى هياكل أساسية تتمثل في مكان عمل ملائم يتسع لأربعة أشخاص كحد أقصى (٢-٣ موظفين بالإضافة إلى مستشار مؤقت، ومدرب أو ما شابه ذلك)، وتوفير مكاتب عمل وطابعات وإمكانية الوصول إلى الإنترنت وما يتصل بذلك من تجهيزات وخدمات، على أن يشمل ذلك توفير مستودع للمنشورات وما إلى ذلك. وستتولى الوحدة تلبية متطلبات بيئة عملها وينبغي أن تحصل على غرف اجتماعات ملائمة.

٧- ونظراً لصغر حجم وحدة دعم التنفيذ، ستكون بحاجة إلى موظفين لديهم الإرادة والقدرة على تغطية مجموعة متنوعة من المهام المسندة إلى الوحدة بطريقة تتسم بالمرونة والفعالية. وسيعمل الرئيس بطريقة شفافة وستكون عملية تعيين الموظفين وفقاً للمعايير والإجراءات العادية للمؤسسات الدولية استناداً إلى المؤهلات والخبرة. والمعايير الأساسية لتعيين الموظفين في وحدة دعم التنفيذ هي الكفاءة الموثقة لتقديم الدعم والتعاون بفعالية مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، وفهم مدى تعقيدات التنفيذ التي تواجه الدول الأطراف في معاهدة إنسانية تتعلق بترع الأسلحة.

٨- والخطوط العريضة لمسؤوليات موظفي وحدة دعم التنفيذ الجديدة قد تشمل ما يلي:

(أ) **المدير (على أساس معادل الدوام الكامل):** يقدم التقارير إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالوحدة. ويتولى إدارة وتوجيه موظفي الوحدة. ويتحاور بشكل وثيق مع الرئيس والمنسقين لكفالة اتساق الجهود ووضوح الاتجاه. كما يجهز خطط العمل والميزانية على أساس سنوي، فضلاً عن موافاة الدول الأطراف بتقارير سنوية عن أنشطة الوحدة وشؤونها المالية. ويساعد الرئيس في تجهيز وعقد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية. ويحتفظ بسجلات الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية. وهو المسؤول عن العلاقات العامة والاتصالات الخارجية، ويتواصل مع المنظمات والمؤسسات والجهات الفاعلة الخارجية ذات الصلة بشأن الجهود الرامية إلى تحسين عالمية الاتفاقية، فضلاً عن إسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) **أخصائي دعم التنفيذ (على أساس معادل الدوام الكامل):** يكون تابعاً لمدير وحدة دعم التنفيذ ويعمل كنائب للمدير في غيابه. ويساعد المنسقين في إعداد وعقد الاجتماعات المتعلقة بمختلف المهام الموضوعية المسندة إليهم، وفي التواصل والحوار الثنائي للمنسقين مع الدول الأطراف التي لديها التزامات يتعين الوفاء بها، فضلاً عن الحوار مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة. ويقدم الدعم إلى الدول الأطراف لفهم طبيعة ونطاق التزاماتها بموجب الاتفاقية. كما يحتفظ بقاعدة موارد تشمل الخبرة التقنية المتاحة فيما يتصل بمختلف المجالات الموضوعية، ويساعد الدول الأطراف عند الطلب في الحصول على هذه الخبرات التقنية. ويتولى التعاقد لتوفير الخبرات التقنية ذات الصلة أو يرتب توفيرها بطريقة

أخرى لدعم الأنشطة والمشاريع المحددة التي ينظمها الرئيس أو المنسقون، بما في ذلك من أجل إعداد الوثائق الموضوعية؛

(ج) **مساعد دعم التنفيذ (٥٠ في المائة من معادل الدوام الكامل):** يتلقى المساعدة من الجهة المضيفة، ويقدم الدعم إلى المدير وأخصائي دعم التنفيذ فيما يتعلق بالأمور العملية والإدارية. ويحتفظ بقواعد بيانات تتعلق بالمسائل الموضوعية والتقنية والإدارية، بما في ذلك الوثائق الخاصة بالاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية. ويشرف على الموقع الشبكي للاتفاقية. كما يعد مشاريع التقارير وملخصات الاجتماعات، بحسب الاقتضاء، وما إلى ذلك.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لوحدة دعم التنفيذ الاستعانة بمصادر خارجية أو التعاون بطريقة أخرى مع شركاء خارجيين لإنجاز الأنشطة غير الأساسية من أجل تجنب الترهل المؤسسي والالتزامات غير الضرورية. وينبغي أن تغطي التكاليف الأساسية جميع الأنشطة التي قررتها الدول الأطراف، بما في ذلك المرتبات والهياكل الأساسية.

<ul style="list-style-type: none"> • رفع التقارير إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالوحدة؛ • إدارة وتوجيه وحدة دعم التنفيذ؛ • الحوار الوثيق مع الرئيس والمنسقين لكفالة اتساق الجهود ووضوح الاتجاه؛ • تجهيز خطط العمل والميزانية على أساس سنوي، فضلاً عن موافاة الدول الأطراف بتقارير سنوية عن أنشطة الوحدة وشؤونها المالية؛ • مساعدة الرئيس في تجهيز وعقد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية؛ • الاحتفاظ بسجلات الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية؛ • تولى مسؤولية العلاقات العامة؛ • القيام بالاتصالات الخارجية؛ • الاتصال بالمنظمات والمؤسسات والجهات الفاعلة الخارجية. 	<ul style="list-style-type: none"> • المدير (على أساس معادل الدوام الكامل)
<ul style="list-style-type: none"> • يكون تابعاً لمدير وحدة دعم التنفيذ ويعمل ككاتب للمدير في غيابه؛ • يساعد المنسقين في إعداد وعقد الاجتماعات المتعلقة بمختلف المهام الموضوعية المسندة إليهم؛ • مساعدة المنسقين في التواصل والحوار الثنائي مع الدول الأطراف التي لديها التزامات يتعين الوفاء بها، فضلاً عن الحوار مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة؛ • دعم الدول الأطراف لفهم طبيعة ونطاق التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ 	<ul style="list-style-type: none"> • أخصائي دعم التنفيذ (على أساس معادل الدوام الكامل)

<ul style="list-style-type: none"> • الاحتفاظ بقاعدة موارد تشمل الخبرة التقنية المتاحة فيما يتصل بمختلف المجالات الموضوعية، ومساعدة الدول الأطراف عند الطلب في الحصول على هذه الخبرات؛ • التعاقد لتوفير الخبرات التقنية ذات الصلة أو ترتيب توفيرها بطريقة أخرى لدعم الأنشطة والمشاريع المحددة التي ينظمها الرئيس أو المنسقون، بما في ذلك من أجل إعداد الوثائق الموضوعية؛ 	
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم الدعم إلى المدير وأخصائي دعم التنفيذ فيما يتعلق بالأمور العملية والإدارية؛ • الاحتفاظ بقواعد بيانات تتعلق بالمسائل الموضوعية والتقنية والإدارية، بما في ذلك الوثائق الخاصة بالاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد في إطار الاتفاقية؛ • الإشراف على الموقع الشبكي للاتفاقية؛ • إعداد مشاريع التقارير وملخصات الاجتماعات، بحسب الاقتضاء، وما إلى ذلك. 	<p>مساعد دعم التنفيذ (٥٠ في المائة من معادل الدوام الكامل)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إنجاز الأنشطة غير الأساسية عن طريق الاستعانة بخبرات تقنية خارجية فيما يتعلق بالأنشطة والمشاريع المحددة التي ينظمها الرئيس أو المنسقون، بما في ذلك من أجل إعداد الوثائق الموضوعية. 	<p>التعاقد مع استشاريين بحسب الحاجة</p>

الترتيبات المؤسسية والميزانية والمالية

١٠- قررت الدول الأطراف في اجتماعها الثاني تكليف الرئيس بالتفاوض مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على إبرام اتفاق بشأن استضافة المركز لوحدة لدعم التنفيذ، ووضع نموذج تمويل للوحدة يحدد الطريقة التي ستحشد بها الدول الأطراف الموارد اللازمة لعمل الوحدة على نحو فعال، وكيفية توزيع التكاليف. كما ينبغي أن يحدد الاتفاق الخدمات المقدمة من الجهة المضيفة ومهام ومسؤوليات مركز جنيف الدولي إزاء وحدة دعم التنفيذ.

١١- ومثلما تقرر في الاجتماع الثاني للدول الأطراف، سيستضيف مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام وحدة دعم التنفيذ، لكنها ستكون مستقلة ولا ترتبط رسمياً بأي وحدة أخرى لدعم التنفيذ. ومع ذلك، ستسعى الوحدة إلى التعاون مع الهيئات والجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل تعزيز الشمول والتعاون العملي فضلاً عن تحقيق الفعالية والكفاءة التشغيلية. وتمشياً مع هذه القرارات، سيشتمل نموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ على عنصرين:

(أ) مساهمات سنوية تقدمها الدول؛

(ب) مساهمات يُنادى بتقديمها.

١٢- ستغطي المساهمات السنوية التكاليف الأساسية، في حين تُغطي التكاليف غير الأساسية من التبرعات المقدمة استجابة للمناشدات التي تُطلق لدعم أنشطة محددة.

١٣ - ما المقصود بالتكاليف الأساسية؟ تغطي هذه التكاليف جميع الأنشطة التي قررتها الدول الأطراف، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالمرتبات والهياكل الأساسية. وستغطي المساهمات السنوية جميع الأنشطة الجوهرية لإنجاز مهام وحدة دعم التنفيذ. وتشمل التكاليف الأساسية لوحدة دعم التنفيذ ما يلي:

(أ) مرتبات موظفي وحدة دعم التنفيذ؛

(ب) تكاليف اجتماعات ما بين الدورات (باستثناء مساهمة سويسرا عن طريق مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام، وتوفير الرعاية والإشراف على الرعاية).

١٤ - لقد أسفرت المشاورات مع الدول الأطراف عن المزيد من الأفكار بشأن اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف: (أ) فيما يتعلق بمدة هذه الاجتماعات، جرى التعبير عن الرغبة في خفض التكاليف عن طريق تخفيض عدد الأيام؛ (ب) اختيار مكان تنظيم اجتماعات ما بين الدورات بهدف إدخال تكلفتها في تقديرات التكاليف السنوية لاجتماعات الدول الأطراف، فيصبح قصر الأمم في جنيف هو مكان انعقاد مثل هذه الاجتماعات؛ (ج) التعبير عن الرغبة في زيادة التعاون بشكل تدريجي مع المعاهدات الأخرى المتعلقة بتزع السلاح فيما يتعلق بالعناصر التنفيذية للصكوك الموجودة مثل التطهير، ومساعدة الضحايا والتعاون والمساعدة. ولن يستلزم ذلك أي نوع من التعاون في المسائل المتعلقة بسير عمل الاتفاقية أو بتدمير المخزون أو المسائل الأخرى ذات التأثيرات السياسية أو القضائية بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية.

١٥ - وتبعاً لقرار الدول الأطراف، تطلب وحدة دعم التنفيذ، باسم الرئيس، من الدول الأطراف تسديد المساهمات السنوية.

١٦ - ما هي التكاليف التي تُغطى من التبرعات التي يُنادى بتقديمها؟ التكاليف غير الأساسية المتعلقة بجميع الأنشطة الأخرى التي وافقت عليها الدول الأطراف رهنماً بتقديم التبرعات. وستُعمم المناداة بتقديم مثل هذه التبرعات على أساس مخصص لتغطية أنشطة محددة تتعلق، على سبيل المثال، بتنفيذ واحدة من الدول الأطراف للجوانب العملية للاتفاقية عملاً بالمادة ٦ من اتفاقية الذخائر العنقودية المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين. فهذه الأنشطة لا ينبغي أن تُغطى من الموارد المخصصة للتمويل الأساسي. والأمثلة على أوجه الصرف التي تغطيها هذه التبرعات تشمل:

- تمويل برنامج الرعاية؛
- الخدمات التي يساهم بها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (مع أن التبرعات المنادى بتقديمها تغطي في أغلب الأحيان التكاليف غير الأساسية، فإن الدعم المقدم من مركز جنيف الدولي يغطي في واقع الأمر تكاليف أساسية مثل الهياكل الأساسية. وتأتي هذه المساهمة من المساهمة المقدمة من سويسرا إلى مركز جنيف الدولي بقيمة ٣٨٦ ٠٠٠ فرنك سويسري في عام ٢٠١٢). ويؤدي تقديم خدمات كانت تتطلب التغطية من المساهمات السنوية إلى تخفيض التكاليف الأساسية؛

- التمويل الإضافي للأنشطة الأساسية بغية توفير التمويل المكمل لهذه الأنشطة (مثل، زيادة الإمكانيات لدعم الرئاسة)؛
- الأنشطة الإضافية التي وافقت عليها الدول الأطراف رهناً بتقديم التبرعات، مثل المشاريع والمبادرات المقدمة من الدول الأطراف أو وحدة دعم التنفيذ أثناء اجتماعات الدول الأطراف.

عناصر أخرى

- ١٧- المساهمات السنوية المقدمة من الدول الأطراف تختلف عن الأنصبة المقررة لاجتماعات الدول الأطراف التي تقدم على أنها تكاليف تقديرية خلال اجتماعات الأطراف التي تعقد قبل الاجتماع الذي سيستفيد من تلك الأنصبة المقررة.
- ١٨- لا ينبغي الخلط بين اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل وبين الأنشطة التي تقرها الدول الأطراف. فتكاليف اجتماعات الدول الأطراف تتحملها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، "الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات"، على أساس إجراء تقاسم التكاليف الذي ورد في المادة نفسها، فهي تكاليف منفصلة عن نموذج التمويل.
- ١٩- وتُحدد المساهمات السنوية المقدمة من الدول الأطراف وفقاً لقرار الجمعية العامة A/RES/64/248 بشأن قسمة الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في نفقات الأمم المتحدة^(٢).
- ٢٠- وسيُقدم إلى الدول الأطراف في عام ٢٠١٢ مشروع الاتفاق المتعلق باستضافة وحدة دعم التنفيذ الذي يشمل الأحكام المقترحة بشأن نموذج تمويل وميزانية الوحدة، ويخضع ذلك لموافقة الدول الأطراف.
- ٢١- وللمساعدة في المناقشات قبل صدور الموافقة، ترد أدناه ميزانية إرشادية استناداً إلى النموذج المالي المقدم وتتضمن الأرقام الفعلية التي تم الحصول عليها من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام. وستكون هذه الميزانية بحاجة إلى تعديلات تسترشد بمستوى الأنشطة المتوقعة وأعداد الموظفين، ولذلك ينبغي النظر إليها على أنها ميزانية إرشادية.

(٢) مؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ بشأن تقسيم الأنصبة المقررة للدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢.

نموذج التمويل والتكاليف التقديرية

(جميع الأرقام بالفرنكات السويسرية)	التكاليف الأساسية التي تغطيها المساهمات السنوية المبدأ: جميع الأنشطة التي قررتھا الدول الأطراف
٤٥٠ ٠٠٠	المراتب (التقديرات على أساس مستوى بداية التوظيف في العام الأول، وجدول رواتب مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام المطبق من قبل وحدة دعم التنفيذ لاتفاقية الألغام المضادة للأفراد، ويشمل التكاليف الاجتماعية) المدير (على أساس معادل الدوام الكامل)
١٦٤ ٠٠٠	الراتب
٣٢ ٠٠٠	التكاليف الاجتماعية
١٢٤ ٠٠٠	الراتب
٢٤ ٠٠٠	التكاليف الاجتماعية
٤١ ٠٠٠	الراتب
٨ ٠٠٠	التكاليف الاجتماعية
٣٢ ٠٠٠	تكاليف التشغيل
٢٥ ٠٠٠	تكاليف السفر
٣٨٦ ٠٠٠	مساهمة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام
١٢٠ ٠٠٠	تكاليف اجتماعات ما بين الدورات (إدارة المؤتمرات، مقر الاجتماع، فترات الاستراحة وتقديم القهوة، والترجمة الفورية إلى الإسبانية، والانكليزية، والروسية، والفرنسية، باستثناء برنامج الرعاية)
٤٤ ٠٠٠	الإدارة العامة
١٠٢ ٠٠٠	اللوجستيات العامة
٧٥ ٠٠٠	الاتصالات
٤٥ ٠٠٠	إدارة برنامج الرعاية
التبرعات المبادئ بتقديمها	
المبدأ: الأنشطة التي وافقت عليها الدول الأطراف، رهناً بتقديم التبرعات استجابة للنداء. لا تغطي هذه الأنشطة من موارد التمويل الأساسي	
٤٠٠ ٠٠٠	برنامج الرعاية
٢٠٠ ٠٠٠	تقديرات تقديم الرعاية لخمسين من المشاركين بتكلفة ٤٠٠٠ للفرد للمشاركة في اجتماع بين الدورات
٢٠٠ ٠٠٠	تقديرات تقديم الرعاية لخمسين من المشاركين بتكلفة ٤٠٠٠ للفرد للمشاركة في اجتماع الدول الأطراف
٤٠٠ ٠٠٠ تقريباً	المساهمات الإضافية لأنشطة وحدة دعم التنفيذ
١٠٠ ٠٠٠	المساهمات الإضافية لتغطية تكاليف/أنشطة أخرى
٣٠٠ ٠٠٠	(المشاريع المتعلقة بأنشطة تنفيذ أخرى، كما وافقت عليها الدول الأطراف)